

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الآنية:

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ - وَلَوْ ثَمِينًا - : يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ؛ إِلَّا آنية ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمُضَبَّبَا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا وَلَوْ عَلَى أَنْثَى¹¹ - وَتَصِحَّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا - إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ، وَتَكَرَّرَ مُبَاشَرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

وَتُبَاحُ آنية الْكُفَّارِ - وَلَوْ لَمْ تَحِلْ ذِبَائِحُهُمْ -، وَثِيَابُهُمْ إِنْ جُهِلَ حَالُهَا.

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ - وَلَوْ ثَمِينًا - : يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ؛ إِلَّا آنية ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمُضَبَّبَا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا وَلَوْ عَلَى أَنْثَى - وَتَصِحَّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا - إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ، وَتَكَرَّرَ مُبَاشَرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

• الأصل في الآنية <=== الطهارة، ومباح اتخاذها واستعمالها.

قاعدة: كل ما أبيح استعماله أبيح اتخاذُه (التمكُّ والاختصاص).

• (ولو) <=== اشتهر عن **الحنابلة** استعمالهم لها إشارة للخلاف القوي، وهو **غير**

صحيح؛ فهذا **مصطلح خليل بن إسحاق المالكي** فقط. يستخدمها **الحنابلة**:

○ إشارة للأمور، وأحياناً للخلاف كما نص عليه البهوتي في شرحه للمنتهى.

○ إشارة لحديث قد يتوهم صحته.

○ إشارة لما قد يتوهم استنناؤه.

• يحرم اتخاذ واستعمال آنية الذهب والفضة والمضضب بهما.

استخدامات الذهب والفضة:

1. قنية <=== يجوز.

2. حلية <=== يجوز للمرأة مطلقاً، وللرجل الفضة فقط.

3. غير ما سبق <=== يحرم مطلقاً.

قاعدة: النية إذا نقلت عن الأصل لا بد أن يصاحبها **عمل**، وإذا أرجعت إلى الأصل فيكتفى بها وحدها.

• تصح الطهارة من آنية الذهب والفضة أو فيها أو إليها.¹²

• تجوز الضبة اليسيرة من الفضة لحاجة (كل فائدة للشخص غير الزينة)، وتكره مباشرتها لغير حاجة.

قاعدة: ما لم يأت الشارع بضبطه <=== ضابطه دائماً العرف.

وَتُبَاحُ آنِيَةِ الْكُفَّارِ - وَلَوْ لَمْ تَحُلْ ذَبَائِحُهُمْ - ، وَثِيَابُهُمْ إِنْ جُهِلَ حَالُهَا

- آنية الكفار (التي صنعوها والتي استعملوها) مباحة، ولو لم تحل ذبائحهم.
- تباح ثياب الكفار إن جهل حالها.

وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيِّتَةٍ بِدِبَاحٍ - وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي يَابِسٍ، مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ - ، وَلَبَنُهَا وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجَسَةً مِنْ غَيْرِ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ. وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ: فَهُوَ كَمَيِّتَتِهِ.

وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيِّتَةٍ بِدِبَاحٍ - وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي يَابِسٍ، مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ - ، وَلَبَنُهَا وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجَسَةً مِنْ غَيْرِ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ. وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ: فَهُوَ كَمَيِّتَتِهِ

- الميتة <=== كل ما مات بغير تذكية شرعية
 - ما ماتت حتف أنفها.
 - ما ذكاه غير مسلم.
 - ما كان محرماً أو نجس العين، ولو ذكي.
- الجلد <=== كل ما على اللحم، ويأخذ حكمه على المذهب <=== الأضلاف والقرون.
- لا يطهر جلد الميتة مطلقاً.
- ميتة الحيوان الطاهر في حياته <=== يجوز الانتفاع بجلدها بعد دبغه في اليابسات¹³.
- لبن الميتة وكل أجزائها نجسة، إلا الشعر ونحوه.

أجزاء الميتة:

1. ما يمكن انفصاله في حياته <=== الشعر والريش <= طاهر مطلقاً.
2. ما كان دون الجلد <=== الأمعاء واللحم والعظم <= نجس مطلقاً، ويحرم استعماله.
3. ما كان جلداً، وما في حكمه <=== الأضلاف والقرون <= يجوز استعماله بعد الدبغ.

¹¹ << ولو على طفل أيضاً.

إشكال <= يجوز لباس الطفل الذكر الحرير، لكن يحرم عليه الذهب والفضة؟

الفرق أن المنع في الثاني للجميع، بخلاف الأول ممنوع للذكر فقط <=== لا تعارض.

¹² << لأن النهي متعلق بشيء منفصل عن المياه.

